

المجلس 61) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ جامع الحيضة قال عن مالك انه بلغه - 00:00:02
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب
العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام ما - 00:00:22
رحمه الله جامع الحيضة جامع الحيضة يعني احاديث متفرقة تتعلق بالحيض. وهذه طريقة الامام مالك رحمه الله فانه يذكر في
يعني ختام او عند نهاية كل باب او كل موضوع - 00:00:44
هذه ترجمة وقد سبق جامع الوقود وجامع الغسل من الجنابة مع الطهارة يعني عدة تراجم يأتي بها في النهاية ولذلك انه قال جامع انه
يشتمل على امور متفرقة. يعني ليست اه موضوع موضوع واحد. كما يحصل في بعض التراجم - 00:01:04
التي تورده الاحاديث وفقا للترجمة هذه احاديث متفرقة تتعلق بالموضوع. ذكر هذا الحديث الذي هو الاثر عن عائشة الذي هو بلاغه عن
مالك رحمه الله انها عائشة رضي الله عنها سئلت سئلت - 00:01:34
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة. ان المرأة الحامل يعني ترى الدم انها تدع
الصلاة. يعني ان الحامل انها تحيض. وانها تدع الصلاة كما تفعل - 00:01:54
عن الحائض في غير الحمل. وهذه المسألة اختلف فيها من العلماء من قال انها آآ يعني آآ تكون ان الحامل تحيض وانها تدع الصلاة
في ايام حيضها ومن العلماء من قال - 00:02:15
فانها الحمل انها ان الحمل لا تحيض. ان الحامل لا تحيض. وهذا الاثر وكذلك ما جاء عنها عنها وعن غيرها يعني يدل على ان ان
الحامل انها تعيض لكن هذا فيما اذا كان - 00:02:35
يعني اللون لون الدم والرايحة رايحة الدم للحيض هذا هو الذي يعتبر. واما اذا كان يعني مجرد يعني دم فانه لا يقال ان كل ما يخرج
من المرأة وهي حامل يعني انه انه يعتبر حيض وانما الحيض هو الذي - 00:02:55
تعرفه النساء بلونه ورائحته. تعرفه النساء بلونه ورائحته فان هذا اذا حصل فانها تدع الصلاة. لا تصلي فيه كما انها لا تصلي في
الحيض يعني في حال آآ كونها غير غير حامل فتكون - 00:03:15
حالتها وهي حامل كحالتها وهي غير حامل وهي ليس ذات حمل اذا كان الدم اسود وانه عرف به رائحته ولونه فانه يعتبر
ذمحيض. وان كان غير ذلك فانه فانه لا يعتبر - 00:03:35
فساد او دم يعني اه مرض او غير ذلك. وبعض اهل العلم يقول ان ان الحمل لا تحيض ان الحامل لا تحيض وان الحيض انما
يكون في الحالات التي لا تكون فيها - 00:03:55
المرأة يعني حاملا يعني في حال عدم حفظها عدم حملها فان هذا يكون فيه يكون في الحيض. اما في حال الحيض فانه لا يكون.
والمسألة يعني فيها يعني هذا الخلاف بين اهل العلم وما ذكره - 00:04:15
الامام مالك رحمه الله كله يتعلق بانها بانها انها تعيض وانها تدع الصلاة يعني ايام يعني الايام التي ترى فيها الدم. لكن هذا كما ذكرت

انه يحمل على ما اذا كان - 00:04:35

دم حيض يعرف بلونه. وانه اسود وقريب من السواد وبرائحته. نعم قال مالك نعم. ايش بعده؟ مالك انه بلغها. نعم. البلاغ هذا احسن

الله اليك. هذا البلاغ يعني آآ - 00:04:55

ما نعلم يعني شيء وصفه لكنه جاء يعني يعني ما يشهد له. يعني من الاثار الاخرى نعم قال مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل

ترى الدم قال تكف عن الصلاة. وهذا اثر - 00:05:15

عن ابن شهاب شيخ الامام مالك انه سأل ابن شهاب ابن مالك سعد ابن شهاب عن المرأة الحامل تبعه ترى الدم قال تدعو الصلاة وهو

مثل الاثر السابق عن عائشة نعم وهو شاهد له - 00:05:37

مقطوع والذي يضاف الى عائشة يقال انه موقوف. الذي اضيف الى عائشة يقال لهم وقوف والذي يضيف الى الزهري ابن شهاب

يقال له مقطوع. نعم قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا. وذلك الامر عندنا يعني ان ان - 00:05:57

المرأة ان الحامل انها تعيض وانها تدع الصلاة في ايام حيضها. نعم قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض. يعني - 00:06:21

هذه المسألة يعني ذكرها الحافظ ابن حجر فيفتح الباري ويعني في عند الحديث رقم ثلاث مئة وثمانية عشر ثلاث مئة وثمانية عشر.

وذكر يعني في في شرحه فتح الباري يعني الكلام - 00:06:53

وآ وهو كلامه يؤيد ما جاء يعني عن الامام مالك وعن عن هذه الاثار عن عائشة وعن ابن شهاب نعم فهي عند الحديث ثلاث مئة واثنى

عشر وفي شرح فتح الباري صفحة اربع مئة وتسعة عشر - 00:07:13

الحديث ثلاث مئة وثمانية عشر نعم اورده في كتاب الحيض باب مخلقة وغير مخلقة. نعم. عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا. يقول يا ربي لطفه يا ربي علقه - 00:07:37

يا ربي مضاه فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى شقي ام سعيد؟ فما الرزق؟ فما الرزق والاجل في كتب في بطن امه هو ذاك

الرأي في الشرح شرح فتح الباري اربع مئة وتسعة عشر ذكر آآ الكلام العلماء في هذا ورجح ان - 00:07:57

مثل ما جاء عن الاثر عن مالك نقل عن ابن بطال ثم بعد ذلك قال قلت وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب

الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض - 00:08:21

وهو قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر وطائفة واليه ذهب الشافعي في القديم قال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحاق

وعن مالك روايتان قلت وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظرا. لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط

الذي لم يصور - 00:08:39

الا يكون بانه لا يلزم لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور الا يكون الدم الذي تراه المرأة التي

يستمر حملها ليس - 00:09:08

بحيرة نعم وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او دم فساد لعله فمحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر

او اثر لا يثبت - 00:09:34

لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض. فمن ادعى خلافة عليه البيان واكوى حججهم ان استبراء الامة

اعتبر بالمحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل. فلو كانت الحامل تحيض لم تتم - 00:09:56

ورأى بالحيض واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة يكفي يكفي نعم تمام المذهب

البخاري تحيض قلنا لا تحيض. والله المعزة كانك يعني يبدو والله اعلم انه كونه ينشر هذا يعني اه قد يكون - 00:10:21

يرى انها لا تحيض كونه يذكر لكن الحافظ يقول ان هذا لا لا يدل مجرد ارادة ومجرد ذكر يعني ما يحصل انه لا يدل. مسائل هناك

مسائل ثلاث انا اقول انها - 00:10:51

من الاشياء التي فيها خفاء ولا يعني والكلام فيها يعني يعني خفي وليس فيه اشكال وفيه اشتباه وهي مسألة الحيض ومسألة الطلاق

سنة التكبير هذه ثلاث مسائل الامر فيها يعني يكون فيه اشتباه. التحرج فيها وعدم هذا هو اه - [00:11:11](#)
توقفيها وعدم الجزم الا بشيء واضح. يعني هو هو هو الاولى. نعم ومنها مسائل الحيض وقد ذكر ما يتعلق بالحيض آ هذا بالعربي في
شرح الموطأ وقال ان فيه ان الحيض من المسائل التي فيها يعني خفاء وفيها - [00:11:45](#)

لو كان يتكلم يعني مثل هذه الامور الثلاثة اللي ذكرتها واحد منها الحيض الذي ذكره ابن العربي في شرح في هذا الباب القبس ها؟
كتابه القبس؟ اي نعم عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل رأس
رسول - [00:12:13](#)

الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها كان كنت ارجل شعر رسول الله وانا هذا وهذا
يدل على ان يعني جسد الحائض وان لبس الحائض وان كونها تلمس الانسان او يلمسها ان هذا يعني لا - [00:12:44](#)
آ ليس فيه اشكال ولا يعني آ يترتب على ذلك يعني البعد عن آ عن النساء الحيض يعني المسلمون وسط بين اليهود والنصارى اليهود
لا يجالسون الحيض ولا لا يجالسونها ويبتعدون عنها. والنصارى يجامعونها - [00:13:04](#)

فصاروا على طرفي نقيض. والمسلمون يعني اه يصير مضاجع والملازمة ولا يصير فيه يعني اه لا تشدد ولا انفلات. لا تشدد اليهود ولا
انفلات النصارى ويعني الحديث يدل على ان لبس المرأة الرجل ولبس شعره وكذلك الحديث - [00:13:34](#)
الذي سبق لان اشرت اليه وهو في صحيح مسلم وقال ان قال ناولين الخمرة قالت آ انها ليست حيضتك في يدك ليست حيضتك في
يدك يعني مثل هذا الحيض يعني في فرجها وليس في يدها. نعم - [00:14:04](#)

قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة نعم قال مالك عن هشام ابن عروة عن هذا وهذا متفق عليه. الحديث هذا نعم
قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها -
[00:14:25](#)

اقلت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم - [00:14:53](#)
البحر ثم لتنظحه بالماء ثم لتصلي فيه. ثم جاء ذكر هذا الحديث عن عن اسماء بنت ذكر ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن
آ المرأة يعني يكون الدم في ثوبها فقال انه تضع عليه الماء - [00:15:16](#)

وتقرصه اي انها تدلكه في اصابعها حتى يزول يعني هذا الشيء الذي يعني علق ثم تنضح عليه الماء يعني بعد كذلك يعني حتى تذهب
اثاره ثم تصلي فيه. يعني انها تطهره وانها تغسله. هذا الغسل الذي جاء - [00:15:36](#)
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم. نعم قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير. عن اسماء بنت ابي بكر - [00:15:56](#)

الرحمن قال رحمه الله تعالى المستحاضة قال مالك عن هشام عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة - [00:16:15](#)

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فاذا اقبل الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسل الدم
عنك وصلي. اعد فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني لا اطهر. يعني معناها انها الدم معها يشيل دائما. نعم - [00:16:40](#)
افادع الصلاة فقال لها صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق. وليس بالحيضة. ان ذلك عرق يعني ان انه ليس بالحيض يعني عرق يعني
يسيل منها الدم ويستمر سيلانه ولا يعتبر يعتبر حيضا. وانما الحيض هو الذي - [00:17:10](#)

معروف بلونه وبرائحته. واما هذا مستمر معها. والحيض لا يستمر على النساء. وانما تستمر الاستحاضة يستمر الصحابة والاستحاضة
يعني في اه يعني اه اه اذا كانت المرأة المستحاضة لها يعني عادة قبل ان يجيئها الحيض قبل - [00:17:34](#)
الاستحاضة وكانت تعرف ايامها من الشهر. يعني فانها تجلس هذه الايام التي اعتادتها من قبل وكذلك ايضا اذا لم يكن هناك عادة
ولكنها تعرف آ لون الدم الذي يكون في زمن الحيض - [00:18:04](#)

او الذي يكون في في مدة الحيض يعني يأتي في ضمن هذا السبيل الدائم فتعرفه بلونه ورائحته لان كل ليس كل هذا الدم المستمر معها له لونه واحد ورائحته واحدة فانه اذا كان هناك - [00:18:24](#)

رائعة ولون يعني فانها الايام التي تكون فيها يعني هذه العلامة تجلسها وما زاد على فانها تغتسل عند انتهائها وتصلي. وتصلي وكذلك يجامعها زوجها وكذلك تقرأ القرآن. يعني لا يقال انها هذا الاستمرار الذي معها تستمر عليه دائما وابدا انها لا تصلي وانما تصلي -

[00:18:44](#)

لا تصلي في زمن الحيض فقط. ولهذا جاءت يعني فاطمة بنت ابي حبيش للرسول وسلم وقالت انني انني انه انها اطهر انني لا اطهر لا اطهر يعني معناها ان لا يحصل طهر لها. بمعنى مثل - [00:19:14](#)

ما يكون بالحائض تطهر بعد انقضاء حيضه هذا مستمر مع الدم. قال قال هذا ليس بحيض هذه هذا يعني دم فساد يعني بعد ذلك عرق يعني يخرج منه الدم. فاذا كان كذلك فايش؟ قال فاذا اقبلت الحيض - [00:19:34](#)

فاذا اقبلت الحيضة اقبالها يعرف بحالين. اما ان يكون لها عادة قبل ما ياجيها للصحابة وان في الايام يعني من كذا الى كذا في الشهر في اخر الشهر في وسط الشهر في اول الشهر فانها المدة التي - [00:19:54](#)

كانت تجلسها في يعني اعادتها من اول الشهر او وسط الشهر او اخره قبل ان تأتيتها للصحابة تجلسها. واذا انت ياد هذه الايام التي كانت اعتادتها قبل بانها تغتسل وتصلي. تغتسل وتصلي ولكنها يعني - [00:20:14](#)

عندما يعني آآ تستثمر يعني اذا كان الدم يسيل منها تستثمر يعني تطأ يعني شيء يعني الدم يعني لا يسقط ولا يعني يوسخ يوسخ الارض ولا يوسخ جسدها. فانها تستثمر. واذا كان انه - [00:20:34](#)

لا يحصل معه نزول وانما هو في داخل فرجها فان ذلك لا يؤثر ولكن ولكن عليها انها آآ في آآ مدة الحيض التي تعرفها في الايام او تعرفها في الرائحة هذه تجلسها - [00:20:54](#)

واذا خرجت او انتهت فانها تغتسل ثم بعد ذلك تستمر الصدر ولكنها تتوضأ لكل صلاة. يعني مثل اللي الذي من سلسلة لكل صلاة. والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة نعم والحديث والحديث متفق عليه نعم - [00:21:14](#)

قال فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاعسل الدم عنك فاذا ذهب قدرها يعني قدر المدة التي كانت يعني اعتادتها او انها قدرها يعني ذهبت وتغير اللون عاد الى الذي لا يشبه لون دم الحيض وهو سواد والرائحة التي تعرفها النساء. نعم - [00:21:36](#)

قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة؟ نعم قال مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت - [00:22:08](#)

تراق الدم تهراق الدماء ان ان امرأة نعم كانت تهراق الدماء. هم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي - [00:22:25](#)

ايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها. نعم. فتترك الصلاة قدر ذلك من فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستغفر بثوب ثم لتصلي. ثم ذكر هذا الحديث عن عن - [00:22:48](#)

اما اما ام سلمة ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة ان امرأة قال ان امرأة كانت جهراء جهراء يعني يسيل من الدم نعم. نعم. تراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:08](#)

فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها. نعم. فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستمر بثوب ثم - [00:23:28](#)

تصلي يعني هي الدم مستمر معها لكن اذا ذهبت الايام التي تعتبر الايام العادة والتي اعتادتها قبل ان يأتيتها للصحابة اذا انتهت كأنها تغتسل لانها تعتبر انتهى الحيض. تغتسل وتطهر يعني من ذلك ثم بعد ذلك تصلي تتوضأ - [00:23:48](#)

كل صلاة لا تغتسل لك لصلاة ولكن تتوضأ لكل صلاة. وانما تغتسل عند انتهاء المدة التي هي مدة الحيض سواء كانت بالايام التي اعتادتها قبل الاستحاضة او بمعرفة اللون والرائحة - [00:24:08](#)

نعم الاسناد قال مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة. نعم اذا سلم ابن يسار هو احد فقهاء المدينة السبعة. نعم والحديث صحيح رواه ابو داود وغيره. نعم. هذا الاسناد صحيح وقد جاء عند ابي داود وغيره. نعم - [00:24:28](#)

مع انها البعض تكلم في سماع سليمان. نعم احسن الله اليك سليمان من ام سلمة من اللي قالت؟ الموجود هنا عندنا الان طبعتنا اللي بين ايدينا ها قال بهامش الاصل - [00:24:58](#)

لم يسمع سليمان ابن سليمان من ابي سلمة وابدى الاعظمي ابي بام خلافة للاصل ايش في هامش او في بعض النسخ اب ابو سلمة ابو سعيد ايش؟ في بعض النسخ ليست ام سلمة ابو سلمة اه فذاك كتبوا في بعض النسخ الخطية - [00:25:15](#)

سليمان ابن يسار لم يسمع من ابي سلمة ايه لكن وافضل الاعظمي ابي بام اذا ما ادري هو الرقم خلافا عند ابي داود عند الميتين وتسعة وسبعين وكذا اربعة وسبعين. اربعة وسبعين! وشفظه؟ وش اسمه هذي؟ كلاهما عن نفس الطريق. سليمان واليسار عن ام سلمة - [00:25:40](#)

عن ام سلمة. نعم. ها؟ لا نعم. نعم. هذا هو عند ابي داود باسناده عند ابي داود عند النسائي من طريق نافع وايوب كلاهما عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة. نعم - [00:26:10](#)

قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأّت زينب بنت جحش رضي الله عنها التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي - [00:26:25](#)

لما ذكر يعني هذا الذي فيه ان زي عن زينب بنت ابي سلمة بنت نعم. نعم. رأّت زينب بنت جحش. ابن جحش. وهذا وهم. ليس زينب نرجع شوي انما هي يعني ام حبيبة بالجحش اختها. وهي التي كانت تستحاض. والحديث يعني جاء في صحيح مسلم يعني في - [00:26:48](#)

يوضح ذلك برقم سبع مئة وخمسة وخمسين. الحديث رواه البخاري ومسلم ولكن في صحيح مسلم يعني فيه توضيح وهي التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف. اما زينب ام المؤمنين فهذه يعني كانت عن زيد بن حارثة. كما جاء في القرآن - [00:27:18](#)

فلما قضى الزيد منها وترا زودناك يعني ليست فذكر زينب بن جحش وهم وانما هي اختها ام حبيبة بن جحش. نعم قال يا مسلم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني - [00:27:38](#)

فقال انما ذلك علق فاغتسلي ثم صلي. فكانت تغتسل عند كل صلاة الاغتسال عند كل صلاة يعني هذا من فعلها. واما الرسول قال توضحني لكل صلاة. الحديث. نعم. قال الليث ابن سعد لم يذكر ابن شهاب - [00:28:04](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي. نعم والرواية التي بعدها قال ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:25](#)

هذي اللي بعده نعم وين؟ في مسلم. نعم ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله. نعم. صلى الله عليه وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف. يعني يخص زوجته نعم استحفظت سبع سنين - [00:28:44](#)

وهي التي كانت تحت عبدالرحمن له. نعم. فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحیضة ولا لكن هذا عرق فاغتسلي وصلي. قالت عائشة. وتسلية يعني عند انتهائه. نعم. قالت عائشة فكانت - [00:29:01](#)

اعتزلوا في حجرة اختها زينب بنت جحش. حتى تعلق حمرة الدم الماء. نعم. قال ابن شهاب حدثوا بذلك ابا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فقال يرحم الله هند لو سمعت بهذه الفتية والله ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلي - [00:29:21](#)

طيب هنا قال انها رأّت زينبة بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن زينب - [00:29:41](#)

قلنا ام حبيبة بنت جحش. نعم ثم قال مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع ابن حكيم وزيد ابن اسلم ارسلاه الى سعيد ابن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال تغتسل من طهر الى - [00:29:58](#)

ظهر هكذا. لكن جاء طهرا الى طهر. يعني من طهر الى طهر هذا هو الصحيح. نعم وحسب النسخ من طهر الى طهر. نعم. وتتوضأ لكل

صلاة. نعم. فان غلبها الدم استغفرت. نعم انها يعني - [00:30:17](#)

آآ من طهر الى طهر واذا جاء الطهر اغتسلت وآآ يعني آآ وآآ واغتسلت وصلت واذا غلبها الدم استثمرت يعني حتى لا يتساقط على الارض وعلى جسدها. واما اذا كان الدم لا يخرج من فرجها - [00:30:39](#)

فلا تحتاج الى استغفار. نعم قال مالك عن سمية مولى ابي بكر ان القعقاع ابن حكيم وزيد ابن اسلم هذولا عن مذكورين ليس في الرواية الرواية شو ما يروي عن سعيد بن سيد نعم - [00:30:59](#)

ارسلاه الى سعيد المسيب فليسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ نعم. فقال تغتسل من طهر الى طهر. وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استغفرت. نعم قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا. يعني غسلا واحدا يعني عند - [00:31:15](#)

انتهاء مدة الحيض. لا لا تغتسل عند كل صلاة. وانما غسل واحد يكون عند انتهاء الحيض سواء انتهاءه في الايام التي قدر التي اه قدرت او التي عرفت قبل الاستحاضة او الذهاب - [00:31:39](#)

اللؤلؤ والرائحة التي آآ تحصل يعني الحيض وما وراء ذلك فانه فتغتسل عند انقطاع الحيض غسلا واحدا الذي هو الغسل من انتهاء الحيض وما عند كل صلاة فلا تغتسل وانما تتوضأ لكل صلاة. نعم - [00:31:59](#)

قال يحيى قال ما لك الامر عندنا ان الاستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي منزلة المستحاضة. يعني معنى ذلك ان المستحاضة ان الذي - [00:32:30](#)

مرة حول صلاتها وكان يصلي ولكن ايضا الاحكام الاخرى التي يتعلق بها الزوج يجامعها يعني المستحاضة يجامعها زوجها لانها تعتبر في طهر لان طهر الحيض هو في زمن الحيض فقط وما عدا ذلك اذا اغتسلت فانها تصلي - [00:32:54](#)

زوجي ويجامعها زوجها وكذلك تقرأ القرآن يعني وكذلك تقرأ القرآن من المصحف نعم لان الاحكام التي تشرح لها الطهارة تحصل لها اذا اغتسلت من الحيض نعم قال يحيى وقال مالك الامر عندنا في على حديث هشام ابن عروة عن ابيه وهو احب ما ما سمعت الي في - [00:33:14](#)

يعني هذا الذي مر نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في بول الصبي قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اوتي رسول الله صلى الله عليه - [00:33:48](#)

سلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فاتبعه اياه. ثم ذكر بول الصبي وان الصبي اذا يعني حصل يعني بوله فانه يرش او يصب عليه الماء - [00:34:06](#)

يعني والحديث والحديث هذا رواه البخاري ومسلم. وقد آآ وقد جاء يعني تفريق بين الصبي والجارية بان انه يرش من بول الصبي ويغسل من بول الجارية. وهذا في في في غير الصحيحين - [00:34:28](#)

يعني خارج الصحيحين ولكن الحديث الحديث ان الذي ذكرهما كلهما في الصحيحين هما في الصحيحين ولكن قضية التفصيل بين الجارية هذا جاء في يعني في سنن وفي غيرها والحديث يعني صحيح. يعني في ذلك والشيخ الالباني ذكره في يعني اروي القليل -

[00:34:48](#)

رقم مئة وستة وستين ويعني بين الذين خرجوه ورووه. وهو حديث صحيح وهو من الامور التي يفرق فيها بين بين الذكور والاناث. والاصل هو التساوي بين الذكور والاناث في الاحكام. الا اذا جاء - [00:35:15](#)

خصوصا تميز يعني الرجال عن النساء والنساء عن الرجال. فعند ذلك يصار الى الدليل وان الاصل هو التساوي الاصل هو التساوي. وقد جاء في مواضع عديدة التفريق بين الرجال والنساء ومنها المواضع الخمسة التي - [00:35:35](#)

يعني هي المرأة على النصف من الرجل المواضع الخمسة التي المرأة عن الرجل وهي الميراث والشهادة الدية والعقيقة والعتق. هذه خمسة امور يعني المرأة على نصف الرجل فيها يعني وهذا مما يفترق فيه الرجال والنساء في الاحكام - [00:35:54](#)

وهناك امور اخرى وراء هذا وانا سبق اني ذكرت في جملة منها وجمعتها وبلغت تسعة تسعة تسعة عشر موضعا وذكرتها في الفوائد

المنتقاه في رقم اربع مئة وثلاثة وثمانين اربع مئة - [00:36:21](#)

ثمانين اه ذكرت يعني هذه يعني هذه الفروق التي جاءت يعني في في احاديث في احاديث متفرقة وهي برقم اربع مئة وثلاث

وثمانين من الفوائد المنتقاه من فتح الباري وكتب اخرى ما وجدتها - [00:36:41](#)

خلاص يرجع اليها اذا ما وجدناه يرجع اليها بالرقم هذا اربع مئة وثلاثة وثمانين يعني من اراد الوقوف عليها فيرجع اليها في هذا الرقم اربع مئة وثلاثة وثمانين اخرجوا الفرق ها؟ الفروق بين الرجال والنساء. نعم. قلتم بارك الله فيكم مما يفترق فيه الرجال والنساء

في الاحكام الارث - [00:37:03](#)

العقيقة الدية الشهادة زيارة القبور صلاة الجمعة والجماعة اول العتق هذا المقصود به يعني الحديث ورد من اعتق جاريتين كانا كانتا

فكاكا من النار يعني العتق يعني بالنسبة يعني جاريتين يكون فكاك للرجل. والمرأة يعني اذا اعتقت جيره - [00:37:28](#)

انفكاكها من النار فهذا من الامور الخمسة التي المرأة هل فيها عن نص من الرجل؟ المرأة على النص من الرجل نعم بعدها بعد الخمسة

والعقيقة يعق عن غلام شاتان وعن الجارية شاة - [00:37:54](#)

والميراث للذكر من حظ الانثيين والدية كذلك على نصن الرجل. قلنا قلتم بارك الله فيك الارث والعتق والعقيقة والدية والشهادة هذي

الخمس. نعم. هذي الخمس نعم. نعم. ثم زيارة القبور. زيارة القبور لنساء الرجال ينزلون القبور والنساء لا يزورن القبور. نعم. صلاة

الجمعة - [00:38:11](#)

يعني تجب على الرجال الجمعة والجماعة والنساء لا تجب عليهم لا جمعة ولا جماعة اول الصفوف واخرها. يعني خير صفوف الرجال

الاول هو شرها اخرها. اخرها وشرها اولها. التسبيح والتصفيق في الصلاة. نعم - [00:38:34](#)

التسبيح والتصديق للتسبيح للرجال والتصديق للنساء. تولي المناصب. تولي المناصب يعني الرجال يتولون والنساء لا يولين. لقوله

صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة النضح لبول الصبي والغسل لبول الجارية. هذا الذي معنا نعم. تولي عقد النكاح.

نعم المرأة لا تولي عقد النكاح. لا تعقد - [00:38:51](#)

لنفسه ولا لغيرها وانما يتولها الرجال. نعم سافروا بمحرم نعم المرأة لا لا مع ذي محرم. نعم. الاحرام. الاحرام يعني لباس الاحرام للرجل

غير لباس الاحرام للمرأة المرة تعرن في ثيابها والرجل يلبس ازارا ورداء - [00:39:17](#)

وصلنا احراق ستر العورة في الصلاة. نعم. ستر العورة. نعم وكذلك عورة الرجل غير عورة المرأة. نعم المرأة كل شيء الا وجهه. نعم.

الحضانة. الحضانة كذلك. يعني بين الرجل والمرأة هي احق به ما لم ما لم تنكح - [00:39:42](#)

يعني الصبي صغير يعني امه اولى بهما لم تنكح. نعم اه قطع الصلاة بالمرور. نعم مرور المرأة يعني يقطع صلاة الرجل نعم. لباس

الذهب والحريز نعم الذهب والحريز يعني لا يلبسه الرجال والنساء تلبسه. نعم. موقف الامام في صلاة الجنازة. يعني يقف عند رأس

الرجل - [00:40:05](#)

وسط المرأة. وقد ذكر السيوطي اكثر من ثمانين وجها للفرق بين الذكر والانثى في الاحكام. انظر الاشباه والنظائر في قواعد وفروع

فقه الشافعية نعم قبل ما اوتي الرسول صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه. فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه. هذه

ام - [00:40:33](#)

المرأة عن زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة انها قالت اوتي الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا الاول؟ ايه الثاني؟ نعم عن

ابن شهاب كلهم متفق عليهم الاثنان نعم - [00:41:02](#)

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتب مسعود عن ام قيس بنت محصن. يعني اخت عكاشة بن محصن. نعم. انها اتت

بابن لها لم يكن الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

[00:41:16](#)

عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله. نعم قال مالك عن ابي شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ام قيس اعد الفهد ها العبيد

الله ابن عبد الله ابن عتب مسعود هذا احد فقهاء المدينة سبأ نعم - [00:41:36](#)

قال رحمه الله تعالى ما جاء في البول قائما وغيره. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اه واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب ووفقكم للحق. نفعا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم -

00:41:57

المسلمين اجمعين يقول السائل احسن الله اليك يعني هذه المسائل التي يعني تسعة عشر جمعتها في اوقات متفرقة ويعني كنت يعني اه اه كل كل فائدة اعزوها الى مصدر الا هذه الفوائد فانها - 00:42:20
وبعد ذلك اطلعنا على هذا الكتاب الذي فيه الكون السيوطي يعني جمع وانه ابلغها الى ثمانين الى من الفروق لكن يعني هذا اطلعت عليه اخيرا والا فان الطبعة الاولى التي طبعت الصغيرة - 00:42:43
انتصر هذه ليس فيها ذكر السيوطي. وكتاب السيوطي وانما هل الصلاة عليها اخيرا فاضفتها. والا فان هذه في اوقات متفرقة كنت ادونها ثم جمعتها وهي غير معزوة الى الى مصادر بالنسبة لكل واحدة - 00:43:03
وين اين توجد نعم يقول السائل احسن الله اليكم هل يجوز الفرح هل الفرح هل؟ هل يجوز الفرح؟ الفرح؟ نعم. ها. والشماتة ها بوباء يصيب الكفار الذين يعذبون المسلمين والله يعني اذا كان كونهم يعذبون المسلمين يفرح به الضرر الذي يحصل لهم. يعني حتى يعني آآ يعني - 00:43:23

اه ينشغل بما هم فيه عن ايداء المسلمين. نعم يشتغلون بالضرر الذي حصلهم عن ايداء المسلمين بارك الله فيكم فضيلة الشيخ امرأة بل يدعى اقول يدعى عليهم اذا اقول فاذا حصل يعني الدعاء يعني - 00:44:01
يدعى عليهم اذا حصل واذا يعني حصل يعني شيئا يعني هذا فهذا قد يكون من من اه نتائج الدعاء يقول فضيلة الشيخ بارك الله فيك امرأة سقط جنينها في الشهر الاول - 00:44:24
وخرج منها الدم هذا مو بنفاس ان هاد الفاسدة اذا تم الخلق وكان خرج بحيث انه يغسل بحيث انه يصلى عليه فيه الروح وصار انسانا اما قبل ذلك فانه شيئا لا يعتبر نفاسا ولا وانما يعتبران لشيء ما - 00:44:49
آآ حصل يعني آآ تخلص منه او يعني فلا فلا تعتبر المرأة النفساء الا اذا كان تم الخلق ونفخ فيه الروح وكذلك يغسل ويصلى عليه. نعم هنا الان هذه سواء سقط حيا او ميتا سواء سقط حيا او ميتا لان السقط يصلى عليه. نعم - 00:45:12
هو الان يقول كيف تبدأ عاداتها ايش اه هذي المرأة الان ظن على انها حامل اظن على انها حامل. نعم. تبدأ تبدأ عاداتها اذا يعني اذا بدأت تأتيها العادة. نعم - 00:45:42

الحين الان هذا الحمل يعني انتهى. انتهى الحمل بهذه الطريقة التي انه خرج ما في بطنها. ولكنه خرج قبل ان يكون انسان انا قبل ان يكون انسان وقبل ان ينفخ فيه الروح فان هدى وفساد. بعد ذلك يعني ما يعتبر هذا نفاس. وانما - 00:46:05
عاداتها اذا جاءتها العادة بعد ذلك تعتبر العادة نعم كلام ابن العربي اولا فيه فائدة الان ابن العربي له شرحان على الموطأ. نعم. ايهما اجود القبس او تنوير المسالك؟ والله ما انا ما اعرف الا عن الكتاب الثاني لكن القبس يعني هو مختصر ويأتي به يعني باختصار ولا - 00:46:26

ولا يشتغل بتحليل الكلمات وتوضيح الكلمات وانما يأتي بامور مجملة. نعم يقول في اوله وكتاب الحيض معضل في الفقه. نعم. ما رأيت في رحلتي من يحسنه سوى رجلين ابي اسحاق ابراهيم ذو الاحادية بالمسجد الاقصى طهره الله تعالى. امين. وابي منصور - 00:47:02

محمد بن الصباغ بمدينة السلام من بغداد. نعم هذا يقول احسن الله اليكم اريد ان اهاجر من بلدي لاجل الابتعاد عن الفتن بسبب ما يقع بين القبائل من القتل بسبب الثأر - 00:47:31
وزوجتي لا توافقني فهل اهاجر ام اصبر؟ ما ادري ايش بلدي بلد مسلم ولا بلد كافر اذا كان بلد كافر يهاجر ومن بلد مسلم فيعني اذا كان يعني فيه شيء يخشع لنفسه وكذا يعني فله فله ان ينتقل ما يقال هاجر - 00:48:00
من بلاد المسلمين ينتقم من بلد مسلم الى بلد مسلم. والهجرة تكون بلاد الكفار. لكن اذا حصل يعني خشي على نفسه وان يعني حصل

فتن وكذا وخرج من بلده الى بلد اخر فيه الامان هذا شيء طيب لكن ما يقال له ما يقال له هجرة - 00:48:24

من بلد مسلم الى بلد مسلم. نعم يقول عندي مرض بسيط الا اني مرض مرض نعم بسيط يقول الا ان اطباء اختلفوا فيه منهم من قال يؤثر على الانجاب ومنهم من قال لا يؤثر - 00:48:44

فهل اذا تقدمت لخطبة فتاة يجب علي اخبارها اعيد السؤال يعني اطبا اختلفوا نعم ها نعم اختلف اطباء لادري لا ادري نادي هل يلزم ولا يلزم؟ لا ادري يقول المرأة التي لا تعرف مقدار حيضتها - 00:49:19

هل تقدر اياما تجتهد فيها؟ نعم نعم هذا اذا كان ليس لها عادة ما هي موجودة من قبل وليس لها يعني بان آآ لون يعني رائحة فانها تقدر لانها آآ - 00:49:51

آآ هادا صاحب القبس ذكر انها يعني آآ مثل لذاتها يعني مثل آآ امثالها طائرها هناك هذه امرأة تسأل عن تشقير الحواجب علما بان المرأة تلبس الخمار وتغطي وجهها فما في مجال للكشف - 00:50:11

والسيل بين المحارم والنساء؟ لا ليس لها ليس لها ان تتعرض لحاجبيها لا بتشقير الذي هو وضع مادة يعني تغير لون ولا النتف او القص. وانما تترك الحواجب كما هي. نعم - 00:50:41

يقول بارك الله فيكم العطور التي تحتوي على كحول. هل يجوز استعمالها؟ ابدا الطيب الطيب كثير. يستعمل الانسان الطيب ويترك في اللي في معذور يقول شيخنا احسن الله اليكم سجل شاب وابوه في قرعة الحج - 00:51:03

فخرج اسم الابن دون الاب فهل يجوز للابن ان يتنازل لابييه في فرصته للحج ام لا يجوز لان الحج ركن كل واحد يجب عليه الحج. واذا حصلت القرعة للابن فانه - 00:51:30

وجب يعني تتمكن من من الاداء يعني يحج بنفسه وابوه يعني آآ ان يسر الله له في مستقبل يعني اننا يحج وين حصل ان يتوفي قبل يحج وحج عنه بارك الله فيكم هل يجوز تأخير العقيقة؟ لمشاركة الاقرباء حيث انني الان انا بعيد عن اهلي - 00:51:50

فاوخر العقيقة الى ان ارجع اليهم ان شاء الله. والله يعني اذا كنت قادر وصهم يعني انهم نقوم بهذه المهمة ولو ما حضرت المبادرة اولى مع القدرة بارك الله فيكم ما حكم قية الرضيع الذي يأكل الطعام كيفية غسله؟ ابدا هو يعني ليس بنجس - 00:52:25

ايش نبي نجلس وانما للتنظيف والتطهير ولا نجاسة ليس بنجسات. يعني الكبير والصحيح كله ليس من النجس يقول بارك الله فيك كنت اصلي في ساحة الحرم فمرت امرأة من امامي اذا كنت وراء الامام فلا يؤثر. اذا كنت مأموما فلا يؤثر. وان كنت - 00:52:58

تصلي وحدك فان ذلك يؤثر لا يؤثر؟ يؤثر ايه؟ ايش يسوي؟ ها؟ يعيد كيف يعيد نعم. بعض العلماء يقول انه يعني ان انه يعني ان هذا ينقصها ولكن آآ الحديث جاء في القطع. نعم - 00:53:26

الا اذا كان المكان يعني انه مزدحم وانه ما في سبيل وان يعني او او في المطاف يعني الناس يصلي آآ الطائفين حق حق من المصلين في المطاف. فيبتعد عن - 00:53:51

مكان المطاف وان كان صلى فان ذلك يعني اه اه لان هذا شيء اه اقول شيء لازم يعني ما يؤثر نعم - 00:54:13